

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167943

الصادر في الاستئناف رقم (V-167943-2023)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/02/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/05م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...).، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1760) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانياً: رفض الدعوى موضوعاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2020م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أنه تمت مطالبتها بسداد الضريبة مقابل أرصدة تم ذكرها في القوائم المالية في حين لم تسلم أي بضاعة قبل نهاية 2020م ولا تمثل ابداعات نقدية تم استلامها من العملاء وبموجب نظام ضريبة القيمة المضافة لا يحق للمستأنف ضدها المطالبة بالضريبة على أرصدة دائنة للعملاء قبل نظام ضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالأرصدة الدائنة للعملاء قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بالأرصدة الدائنة المخصصة لمنح العملاء مكافآت لكونه بموجب نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لا يجب المطالبة بفرض الضريبة على أرصدة مثبته للعملاء مقابل إشعارات دائنة لصالحهم حيث أنها لا تعكس توريد سلعة أو خدمة للعميل ولم تتسلم المستأنفة مبالغ مالية مقابل هذا البند حيث أن الأرصدة الدائنة المخصصة لمنحها للعملاء كمكافأة يتم منحها مقابل سحباتهم خلال العام بعد استكمال ما يثبت استحقاقه لهذه الأرصدة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-167943

الصادر في الاستئناف رقم (V-167943-2023)

برفض دعوى المستأنفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "ديسمبر 2020م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تمت مطالبتها بسداد الضريبة مقابل أرصدة تم ذكرها في القوائم المالية في حين لم تسلم أي بضاعة قبل نهاية 2020م ولا تمثل ايداعات نقدية تم استلامها من العملاء وبموجب نظام ضريبة القيمة المضافة لا يحق للمستأنف ضدها المطالبة بالضريبة على أرصدة دائنة للعملاء قبل نظام ضريبة القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بالأرصدة الدائنة للعملاء قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بالأرصدة الدائنة المخصصة لمنح العملاء مكافآت لكونه بموجب نص المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لا يجب المطالبة بفرض الضريبة على أرصدة مثبتة للعملاء مقابل إشعارات دائنة لصالحهم حيث أنها لا تعكس توريد سلعة أو خدمة للعميل ولم تتسلم المستأنفة مبالغ مالية مقابل هذا البند حيث أن الأرصدة الدائنة المخصصة لمنحها للعملاء كمكافأة يتم منحها مقابل سحوباتهم خلال العام بعد استكمال ما يثبت استحقاقه لهذه الأرصدة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أنه قد اشتمل قرار الدائرة محل الاستئناف في البند أولاً في المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية على تكرار مبلغ الأرصدة المخصصة لعملاء الشركة كمكافأة للعملاء عن مشترياتهم، وذلك في البند 2 من أ/ أولاً والبند ب/ أولاً، في حين أشار البند أولاً في مقدمته إلى أن مبلغ الفرق هو (4,711,625)، الأمر الذي يجعل أسباب القرار التي قام عليها مشوبة بالغموض والقصور، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1760) وإعادة الدعوى إليها لنظرها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.